

القاهرة في: ٤ أكتوبر ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الإدارة

بنك

في إطار تيسير فرص إتاحة التمويل المصرفي للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وفي ضوء المبادرات الصادرة عن البنك المركزي المصري لتحقيق هذا الهدف وتحديداً المبادرات الصادرة في ١١ يناير ٢٠١٦ و ١٢ يوليو ٢٠١٧ بشأن منح الشركات والمنشآت الصغيرة تسهيلات ائتمانية بسعر عائد منخفض ٥%، وتلك الصادرة في ٢٢ فبراير ٢٠١٦ التي تضمنت منح تمويل متوسط وطويل الأجل بسعر عائد منخفض ٧% للشركات والمنشآت المتوسطة التي تعمل في مجالات الصناعة والزراعة والطاقة الجديدة والمتجددة، وأخيراً المبادرة الصادرة في ٥ مارس ٢٠١٧ التي تضمنت منح تسهيلات ائتمانية قصيرة الأجل بسعر عائد ١٢% لتمويل رأس المال العامل للشركات والمنشآت المتوسطة التي تعمل في المجال الصناعي والتصنيع الزراعي والطاقة الجديدة والمتجددة فقط.

وفي ضوء متابعة التطبيق العملي لما سبق فقد تلاحظ وجود تباين في أسعار العائد المطبقة فعلياً طرف البنوك عند منح التسهيلات الائتمانية في إطار المبادرات المشار إليها، بحيث يتم في بعض الأحيان إعفاء العملاء من العمولات والمصروفات، بينما يتم في البعض الآخر تحميلها على العميل.

وبناءً عليه، ولتحقيق أقصى استفادة من تلك المبادرات لعملاء الشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، ولضمان تطبيق أسعار العائد المعلنة تحديداً دون أي تغيير، فقد تقرر ما يلي:

بالنسبة للعملاء الذين تنطبق عليهم شروط المبادرات الصادرة عن البنك المركزي للشركات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، تلتزم البنوك بتطبيق سعر العائد المقرر لكل مبادرة ليكون السعر النهائي متضمناً كافة العمولات والمصروفات فيما عدا:

- مصروفات الرهون التجارية (متضمنة مصروفات مكتب الخبير الاستشاري) إن وجدت.
- مصروفات الضرائب والدمغات وفقاً للقوانين السارية.

وعلى أن يسري هذا القرار من تاريخ صدوره.

برجاء التفضل بالتنبيه نحو اتخاذ اللازم للعمل بالقرار المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

جمال نجم